# مرســوم ســلطاني

## رقــم ٢٠٠٨/٧٦

## بإصــدار قانــون التعبئــة العامــة

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## رسمنــا بمــا هــو آت

### المـادة الأولـــى

يعمل بالقانون المرفق في شأن التعبئة العامة .

### المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صـدر في : ١٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ**

**الموافــق : ٢١ من مـــــــايـــــو سنة ٢٠٠٨م**

**قابوس بن سعيد**

**ســلطان عمــان**

# قانــون التعبئــة العامــة

## الفصل الأول

## إعلان التعبئة العامة

### المــادة ( ١ )

تعلـن التعبئـة العامـة بأمـر سلطاني في حالـة توتر العلاقات الدوليـة أو قيـام خطر الحـرب أو نشوبهـا ، وتنتهـي بأمـر سلطاني عند انقضـاء الحالة التي أوجبت إعلانها . ويجوز في الأحوال المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة للمجهود الحربي المبينة في هذا القانون .

### المــادة ( ٢ )

يترتب على إعلان التعبئة العامة ما يأتي :

**أولا :** الانتقـال بقـوات السلطـان المسلحـة من حالــة السلـم إلى حالـة الحرب ويشمل ذلك :

١ - استدعاء الضباط والأفراد المتقاعدين وقوة الاحتياط للخدمة العسكرية .

٢ - وقف إحالة منتسبي قوات السلطان المسلحة للتقاعد .

**ثانيا :** فتح باب التطوع للمواطنين للدفاع عن الوطن إذا تطلب الأمر ذلك .

**ثالثا :** إخضاع مرافق البلاد وإلزام موظفيها بالعمل لأهداف التعبئة العامة .

**رابعا :** تنفيذ الخطط والإجراءات المعتمدة للتعبئة العامة .

## الفصل الثاني

## تدابير وخطط التعبئة العامة

### المــادة ( ٣ )

يعــود الضبـاط والأفـراد المتقاعــدون وأفـراد قـوة الاحتــياط الذيـن يستدعون للخدمة العسكرية بذات الرتبة أو الدرجة التي كانوا عليها عند إحالتهم للتقاعد أو التي هم عليها وقت الاستدعاء .

### المــادة ( ٤ )

للجهــة التي يحــددهــا مجلـس الدفـاع أن تحـصـل على المعلـومـات والإيضاحات اللازمة للتعبئة العامة من المرافق والأفراد في أي وقت .

## المـادة ( ٥ )

على كـل من بلـغ سـن الخامسـة عشـرة من رعايا الدول التي يحـددهـا مجلس الدفاع أن يقدم نفسه خلال ثلاثة أيام من إعلان التعبئة العامة إلى مركز الشرطة الذي يقع محل إقامته في دائرة اختصاصه لقيد اسمه به وتقديم المستندات والبيانات المثبتة لشخصيته وجنسيته وحالته المدنية والاجتماعية والمالية ، وعليه أن يبلغ عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خـلال ثلاثـة أيام من حصـول التغـيير ، ويسـري هـذا الحكـم على كل من كان من رعايا تلك الدول واكتسب الجنسية العمانية أو أية جنسية أخرى .

## المـادة ( ٦ )

يحظـر على المقيمـين في أراضـي السلطنـة التعامـل مع حكومـات الدول المشار إليـهـا في المـادة ( ٥ ) من هذا القانـون أو رعاياها خـلال مـدة التعبئـة العامـة ، ويجـوز لمجلـس الدفـاع استثنـاء بعض أوجـه التعامـل من هذا الحظر .

## المـادة ( ٧ )

لمجلـس الدفـاع أن يتخـذ كل أو بعض التدابير التالية اللازمة للمجهود الحربي :

**أولا** : الاستيلاء على المواد الأولية والغذائية والوقود وغيرها وتخزينها وتوزيعها وتحديد مقادير استهلاكها .

**ثانيا** : الاستيلاء على وسائل النقل أو استعمالها لمدة معينة .

**ثالثا** : الاسـتيـلاء على الـعـقـارات والمحـال الـعـامـة والتـجـاريـة والصناعيـة أو شغـلـهـا لمـدة معينـة ، ويجـب استعـمـال الأمـوال المستـولى عليـهـا في الأغـراض التي استـولي عليـهـا من أجلهـا وإلا تـعين ردهـا . وتحـدد أسس الـرد وتقدير التعويضات بواسطة لجان يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الدفاع .

## المـادة ( ٨ )

لمجلس الدفـاع فرض الخدمـة العسكرية خلال مدة التعبئة العامة على جميـع العمانيـين الذكـور الذين أتمـوا الثامنـة عشـرة من عمرهم ولم يجاوزوا الخمسين ، ويجوز فرضها على الإناث متى دعت الحاجة لذلك ، وفق الشروط والأوضاع التي تحددها وزارة الدفاع ، ويستثنى من ذلك كل من كلف أو ندب أو استدعي لأداء أعمال تتعلق بالمجهود الحربي .